

استراتيجية استخدام الذكاء الاصطناعي في الحروب العسكرية الدولية الحديثة: دراسة تأسيسية من السنة النبوية

هاشم علوي عبدالله مقبيل

أستاذ القانون الدولي المشارك بقسم الشريعة والقانون، جامعة الأحقاف، الجمهورية اليمنية

The Strategy of Using Artificial Intelligence in Modern Military Wars: A Foundational Study from the Prophetic

Hashim Alwi Abdullah Mogebial¹

Associate Professor of International Law, Department of Sharia and Law Al-Ahqaf University, Republic of Yemen

Keywords:

Artificial Intelligence,
Modern Warfare,
Military Conflicts,
Prophetic Sunnah.

How to Cite

تطور alti, samaa_1a. مفهوم التحالفات القبلية من العصر الجاهلي إلى العصر الإسلامي: (دراسة تحليلية لنظام الإيلاف وتأثيراته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية). *The Development of Tribal Alliances Concept from Pre-Islamic Era to the Islamic Era: (An Analytical Study of the Iylaf System and its Social, Political, and Economic Impacts)*. *Al-'Ulūm Journal of Islamic Studies*. Retrieved from <https://alulum.net/ojs/index.php/aujis/article/view/157>

Abstract: The world today is witnessing an unprecedented development in the use of artificial intelligence (AI) in military warfare, where autonomous weapons, drones, and intelligent analytical systems have become integral parts of the battlefield. In light of this radical transformation, there arises a pressing need to contextualize and ground this reality within the ethical and legal principles derived from the Prophetic Sunnah.

The research problem is framed around the following questions: Does the Prophetic Sunnah provide a foundational framework that can regulate the use of AI in warfare? What are the ethical and legal principles that can be deduced from the Prophetic texts to address these modern combat technologies?

The researcher adopted the inductive-analytical method to extract the relevant principles and concepts from the Prophetic texts, alongside the comparative method to highlight the differences between Prophetic regulations and contemporary Western frameworks governing the ethics of intelligent warfare.

The study is structured into several sections. The first discusses the concept of military AI and its modern applications. It then proceeds to analyze Prophetic stances related to the use of force and technology, with an emphasis on the legal-ethical controls in managing warfare. The research also includes a comparison between Islamic and Western perspectives, culminating in the proposal of regulatory principles derived from the *Sunnah*.

Through this study, the researcher seeks to contribute to the development of an authentic Sharia-based perspective that addresses current technological challenges, enhances jurisprudential awareness in the field of modern warfare, and paves the way toward constructing a "technological military fiqh" grounded in the higher objectives of Sharia.

المدخل

يشهد ميدان القتال المعاصر تحولًا نوعيًا بفعل توظيف الذكاء الاصطناعي في منظومات متعددة: من الأسلحة ذاتية التشغيل والطائرات المسيّرة، إلى الأنظمة التحليلية القادرة على رصد الأنماط، وتوقع المخاطر، ودعم القرار في الزمن الحقيقي. ويقصد هذا البحث والمتمثل في استراتيجية استخدام الذكاء الاصطناعي في الحروب العسكرية الحديثة دراسة تأصيلية من السنة النبوية مجموعة التطبيقات والخوارزميات التي تُدمج في السلسلة القتالية أو في محيطها الداعم—استطلاعًا وتتبعًا وتصنيفًا وتقديرًا للأضرار— مع اختلاف درجات الاستقلالية بين نماذج التعامل الإنساني مع استحضر شروط التنفيذ والتطبيق.

أما التأصيل من السنة النبوية فيُراد به ردّ هذه الظواهر التقنية إلى قواعد الشريعة المستفادة من النصوص النبوية ومقاصدها، بغية بناء إطار معياري يُحسن التمييز بين المشروع والممنوع، ويضبط دوائر الاستخدام بما يقلل المفاصد ويعظّم الاعتبارات الإنسانية.

تنبثق مشكلة الدراسة من سؤالين مركزيين:

(1) هل تمتلك السنة النبوية إطارًا تأصيليًا يُستند إليه لضبط استخدام الذكاء الاصطناعي

في الحروب الحديثة؟

(2) ما هي الضوابط الشرعية والأخلاقية القابلة للاستنباط من النصوص والمقاصد لمعالجة

التحديات المخصوصة بهذه التقنيات—ولا سيما أخطار التحيز الخوارزمي، والقتل غير

المميز، وتآكل المساءلة؟

وتتفرّع عن ذلك أسئلةً عمليةً تتمثل في: ما حدود المشروعية في الاستخدامات غير المميّنة

مقارنةً بالأنظمة شبه الذاتية أو القاتلة ذاتية التشغيل؟ وما طبيعة التحكم البشري الفعّال

المطلوب شرعًا لضمان التمييز، والتناسب، ومنع الغدر، والتمثيل؟ وما المعايير التي ينبغي تضمينها

في سياسات البيانات، والاختبار المسبق، وقواعد الاشتباك، وآليات التحقيق وجبر الضرر؟

تكمن أهمية الدراسة في بعدين متلازمين: أما البعد العلميّ، فيتمثّل في سدّ فجوةٍ ظاهرةٍ

بيان الحكم الشرعي المستند لمرجعية السنة بخصوص حول التقنيات القتالية الذكية، عبر وصل

التراث التأصيلي في أبواب الجهاد والسير بمقتضيات النقاشات التقنية المعاصرة. وأما البعد

التطبيقيّ، فيبرز في تقديم مصفوفة ضوابط قابلة للاعتماد في سياسات الاستخدام—ترتّب

المسؤوليات، وتقيّد التفويض الآلي، وتُرسّخ قابلية التفسير وسجلات التتبع، وتُفعل قاعدة

الاحتياط عند غلبة الشك. وإذ تتوجه نتائج البحث إلى دوائر الفتوى، وواضعي السياسات،

ومؤسسات التدريب العسكري والقانوني، فإنها تبتغي تعزيز الوعي الفقهي في ميدان الحروب

الحديثة، تمهيداً لبناء «فقه تقني عسكري» منضبط بمقاصد الشريعة في حفظ النفس، والعدل، والرحمة.

وجدت هناك بعض الدراسات السابقة والتي تتحدث في مجملها عن توظيف الذكاء الاصطناعي في الأسلحة الحديثة منها:

- 1- أثر توظيف الذكاء الاصطناعي عسكرياً دراسة متغيري الحروب والنزاعات، الباحث سالم نسرين، وهو بحث منشور في العدد: 1 من مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة محمد لمين، سطيف، 2024م، وقد تحدث البحث عن مفهوم الذكاء الاصطناعي، وأثره في الحروب وكيفية توظيفه عسكرياً، ويختلف بحثي عن هذا البحث في كون هذا البحث اقتصر على كيفية توظيف الذكاء الاصطناعي عسكرياً من غير التعرض لضوابط الاستخدام ومعايير التمييز، إضافة إلى أن بحثي قانوني شرعي تأصيلي، وهذا البحث اقتصر على الجانب القانوني فقط.
 - 2- استخدام الذكاء الاصطناعي في الحروب وأثره على الأمن الدولي 2021-2024م، للباحث لأحمد ماجد أحمد، جامعة بغداد، بحث منشور في مجلة دراسات في التاريخ والآثار، ملحق 25، 2025م، تحدث عن ماهية الذكاء الاصطناعي وأهميته في الجانب العسكري، ومزاياه وعيوبه، ثم أثر استخدامه على الأمن الدولي، كما أشار لبعض المعايير لاستخدام الذكاء الاصطناعي، والفرق بينه وبيننا بحثنا هذا هو تركيز بحثنا على التأصيل الشرعي النبوي لهذه الضوابط ولكيفية التوظيف.
 - 3- الحروب في عصر الذكاء الاصطناعي وأثرها على سياق التسليح الدولي، للباحثة نورهان هنداوي، ويتحدث البحث عن مدى تأثير الذكاء الاصطناعي على سياق التسليح الدولي، مع الحديث عن ماهية تطور الحروب، وتطور الذكاء الاصطناعي، والفرق بينه وبين بحثنا أن هذا البحث سلط الضوء على جانب التسليح الدولي، ولم يتعرض لكيفية الاستخدام والضوابط، ولم يتعرض للتأصيل الشرعي من السنة لذلك وهو ما سنتعرض له في بحثنا -إن شاء الله-.
 - 4- دمج الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري، للباحث مصطفى صلاح، وتعرض البحث لنماذج عملية عن كيفية توظيف ودمج الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري للجيش، كما تعرض للتحديات وبعض المعالجات لذلك، ويختلف عن بحثنا في التأصيل الشرعي فلم يتعرض لذلك.
- أما في الجانب الشرعي فلم أجد أي بحث يتحدث عن التأصيل الشرعي من السنة النبوية لتأصيل عمل الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري عدا وجود بعض الأبحاث التي تتحدث عن

حكم توظيف الذكاء الاصطناعي في الفتوى أو كيفية توظيفه في خدمة السنة النبوية، وجميع هذه الأبحاث لا علاقة لها بموضوع بحثنا هذا.

تتجسد أهمية هذا البحث في خصوصية موضوعه الذي يمزج بين المعرفة التكنولوجية المعاصرة والتأصيل الشرعي المستمد من السنة النبوية، وهو ميدان نادر التناول في الدراسات، وتبرز أهمية البحث في النقاط الآتية:

1. يقدم البحث معالجة علمية تأصيلية لمسألة حديثة وهي "الحروب بالذكاء الاصطناعي"، في ضوء ضوابط السنة النبوية، بما يعزز التكامل بين العلوم الشرعية والدراسات الاستراتيجية.
 2. يسهم هذا البحث في إظهار مرونة السنة النبوية وقدرتها على استيعاب النوازل المعاصرة، من خلال تقديم ضوابط شرعية للتعامل مع تقنيات حديثة لم تكن معروفة من قبل، مما يعكس حيوية النص الشرعي وفاعليته في توجيه السلوك الإنساني عبر العصور.
 3. يطرح هذا البحث إطاراً شرعياً وأخلاقياً يمكن أن يكون مرجعاً موازياً أو مكماً للأطر الغربية والدولية في التعامل مع الذكاء الاصطناعي العسكري، وهو ما يمنحها بعداً نقدياً ومعاصراً.
 4. يكشف هذا البحث عن مخاطر الذكاء الاصطناعي العسكري في سياق التسليح بين القوى الكبرى، وتبين كيف يمكن للأمة الإسلامية الاستفادة من هذه التقنيات مع الالتزام بالضوابط الشرعية، بما يحفظ أمنها القومي ويعزز حضورها الدولي.
 5. يوفر هذا البحث رؤية عملية لصانعي القرار في العالم العربي والإسلامي حول كيفية توظيف الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري دون التفريط بالقيم الأخلاقية والإنسانية التي جاءت بها السنة النبوية.
- استخدم الباحث عدداً من المناهج، مثلاً: المنهج الاستقراء التحليلي للنصوص النبوية ذات الصلة بأحكام القتال والسلم؛ حيث تم جمع الأحاديث الصحيحة وتحليل دلالاتها وتحرير مناطقها بما يلائم وقائع التقنية الحديثة، والاستئناس بالمقاصد الكلية—كحفظ النفس، والعدل، ورفع الحرج، وتقليل الضرر—بوصفها معايير ترجيح وتنزيل. تم موازنة جميع ذلك بالمنهج المقارن والذي عمل على عرض الأطر القانونية والأخلاقية الغربية ذات الصلة (القانون الدولي الإنساني ومناقشات الأسلحة الذاتية)، لا مجرد المفاضلة، بل لاستخلاص التساند الممكن في حماية المدنيين وتقوية المساءلة. والذي من خلاله قمنا بصياغة القواعد الشرعية إلى متطلبات تصميم وتشغيل ذات فعالية، بهذه المقاربة المركبة، قدم البحث مدخل تأصيلي رصين يواكب التحدي التقني ويخدم مقاصد الشريعة في ميدانٍ شديد الحساسية.

تمهيد

لم تعد الحروب في عصرنا رهينة الحديد والنار فحسب، بل غدت على نحو متسارع رهينة الخوارزميات أيضاً؛ حيث تُعاد صياغة القرار العسكري بلغة البيانات، وتتكشّف مساحاتٌ جديدة للتنبؤ والتصنيف والتتبع. ومع هذا التحوّل، تتقدّم إلى الواجهة أسئلةٌ أعمق من جدل التقنية: أسئلةٌ عن المعنى والمسؤولية وحدود الإباحة والحرمة، وعن الكيفية التي تُحفظ بها إنسانية الإنسان عندما تصبح الآلة وسيطاً بين الرؤية والفعل. هنا يغدو الرجوعُ إلى الأصول المؤسسة ضرورةً علميةً وأخلاقيةً، لا ترفاً فكرياً؛ إذ تمنحنا السنّة النبوية إطاراً ثابتاً يُحسن ضبط الوسائل مهما تبدّلت صورها، ويقدم بوصلةً معياريةً تُميّز بين المشروع والممنوع، وتلزم بالتمييز والتناسب والرحمة وحفظ العهد.

وليس مقصودُ هذه الدراسة تمجيد التقنية أو الاستغناء عنها، بل تحريرُ موقعها ضمن منظومةٍ قيميةٍ مُحكمة: فالتقنية مهما بلغت دقّتها تظلّ وسيلةً لا غاية، ولا تُعفي من المسؤولية ولا تُجيز تجاوز الضوابط. ومن ثمّ، تسعى هذه المداخلة البحثية إلى وصلِ خطاب الأصول بالمقتضيات العملية الحديثة: تعريفاً منضبطاً لمفهوم الذكاء الاصطناعي العسكري ودرجات استقلالته، ثم تأصيلاً نبويّاً للقواعد الحاكمة لفعل القتال، فمقارنةً معياريةً موجزةً مع الأطر الغربية والقانون الدولي الإنساني، وصولاً إلى مصفوفة ضوابط تشغيلية تُترجم القيم إلى سياسات وإجراءات قابلة للتطبيق وذلك من خلال المباحث الآتية.

المبحث الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي العسكري

سيتناول هذا المبحث التوصيف الدقيق لمفهوم الذكاء الاصطناعي العسكري، مع إبراز مجالات توظيفه في الحروب القتالية، وبيان أبرز التحديات الأخلاقية والفنية المرتبطة باستخدامه، وذلك من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي العسكري ومجالات إدماجه في السلسلة القتالية والداعمة

يشير الذكاء الاصطناعي العسكري: إلى مجموعة الأساليب والخوارزميات والأنظمة الحاسوبية التي تُدمج في وظائف المؤسسة العسكرية بقصد تحسين الإدراك الموقف، والتنبؤ،

والتخطيط، واتخاذ القرار، والتنفيذ؛ عبر معالجة بيانات حساسة متدفقة من منصات استشعار متنوعة، ثم توليد مخرجات تُسهم في الإسناد القتالي أو الوقاية أو الحماية¹. ونجد أن هذا المفهوم يغطي طيفاً واسعاً من التطبيقات يمتد من الأدوات التحليلية غير المميّزة الداعمة للقرار مثل تحليل الصور، وكشف الأنماط، وتقدير المخاطر، والتخصيص اللوجستي إلى الأنظمة التشغيلية المقيدة بقواعد اشتباك معيّنة، وصولاً إلى المنظومات القتالية ذاتية التشغيل التي تختار الهدف وتنقذ الفعل بدرجات متفاوتة من الاستقلالية. ونشير هنا إلى أنه لا يُقصد بالوصف "عسكري" أنّ التقنية ذات طبيعة هجومية بالضرورة، بل إنّ معظم تطبيقاتها ثنائية الاستخدام تتشارك الأسس ذاتها مع الجوانب المدنية التقنية مثل الرؤية الحاسوبية، والتعلّم العميق، والنماذج التنبؤية².

كما عرف الذكاء الاصطناعي العسكري بأنه: تطوير أنظمة الحاسوب لتكون قادرة على أداء المهام التي تتطلب عادة ذكاءً عقلياً³، ومما سبق يمكننا القول إن الذكاء الاصطناعي يمثل محاكاة متقدمة للقدرات الذهنية البشرية، إذ يتضمن مهارات التعلم والاستنتاج وحل المشكلات، بما يمكن القادة العسكريين من اتخاذ قرارات أكثر سرعة ودقة من خلال معالجة البيانات والمعلومات الحيوية في الزمن الفعلي. غير أنّ هذا التوظيف، رغم قيمته التقنية العالية، يستلزم مراعاة الأبعاد الأخلاقية والإنسانية؛ نظراً لما قد يترتب عليه من آثار مباشرة وخطيرة على حياة المدنيين والمتضررين من النزاعات المسلحة.

مجالات إدماج الذكاء الاصطناعي في السلسلة القتالية والداعمة

يشكل الذكاء الاصطناعي اليوم أحد المحركات الأساسية للتحوّلات الجذرية في المجال العسكري، إذ لم يعد يُنظر إليه كأداة تكميلية، بل كعامل أساسي قادر على إعادة تشكيل السلسلة القتالية والداعمة معاً. ويقوم دوره على الدمج بين القوة النارية التقليدية والقدرات الحسابية المتقدمة، بما ينتج عنه نمط جديد من الحروب يعتمد على التشغيل الذاتي، والتحليل الفوري

¹ إيهاب خليفة، التطبيقات العسكرية لنظم الذكاء الاصطناعي (مصر: مجلة الملف المصري، العدد: 105، 2023م)، 32.

² هبة جمال الدين العزب، العلوم السياسية ما بين تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي ومراجعة أركان ووظائف مفهوم الدولة (مصر: مجلة دراسات، مجلد: 23، العدد: 1، 2022م)، 115.

³ إلياس طنوس حنا، الحروب في عصر الذكاء الاصطناعي: تجربة أوكرانيا (لبنان: المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلد 46، عدد 539، يناير 2024م)، 122.

للمعلومات، واتخاذ القرار في الزمن الحقيقي. هذا التحول جعل من الذكاء الاصطناعي عنصراً فاعلاً في تطوير مفهوم القوة الشاملة للدولة، وفي تحديد أنماط الصراع وأساليبه المستقبلية. وسنقوم هنا بتوصيف مجالات دمج الذكاء الاصطناعي في الأسلحة الحربية أو القتالية كما يلي:

أولاً: مجالات دمج الذكاء الاصطناعي في الأسلحة القتالية المباشرة

- أ- الأنظمة ذاتية التشغيل: شمل ذلك الطائرات بدون طيار والمركبات غير المأهولة التي تستطيع تنفيذ مهام قتالية مع قدر محدود من التدخل البشري، مثل الروبوتات العسكرية وقد أظهرت الحرب الروسية-الأوكرانية اعتماداً متزايداً على هذه الأنظمة في الاستطلاع والهجوم الدقيق⁴.
- ب- الأسلحة الذكية والموجهة: تتميز بخوارزميات استشعار وتحديد أهداف دقيقة تقلل من الأخطاء وتزيد من فعالية الضربات. هذه النقلة تجعل الدقة، لا الكثافة النارية، هي معيار التفوق، مثل الطائرات المسيرة.
- ت- أسلحة إدارة المعركة: عبر أنظمة القيادة والسيطرة (C4ISR) المدعومة بالذكاء الاصطناعي، التي تسمح بتحويل كم هائل من البيانات إلى قرارات عملياتية فورية، مما أحدث ثورة في طبيعة القوة العسكرية⁵.

ثانياً: مجالات دمج الذكاء الاصطناعي في الأسلحة الداعمة للقتال

- 1- التخطيط الاستراتيجي والمحاكاة القتالية: تستخدم تقنيات المحاكاة لاختبار السيناريوهات المتوقعة قبل اندلاع المعارك. وتعد هذه القدرة التنبؤية عنصراً جوهرياً في تعزيز مرونة التخطيط العسكري⁶.
- 2- الصيانة التنبؤية للمعدات: تسهم الخوارزميات في التنبؤ بالأعطال قبل وقوعها اعتماداً على تحليل البيانات التشغيلية، مما يحافظ على جاهزية الآليات. الجيش الأمريكي اعتمد هذا النهج ضمن أنظمة تقييم الجاهزية العسكرية⁷.

4- دليلة العوفي، الحرب السيبرانية في عصر الذكاء الاصطناعي ورهاناتها على الأمن الدولي (الجزائر: مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، مجلد 9، عدد 2، 7 أكتوبر 2021م)، 780.

5- نسرين سالم، أثر توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي عسكرياً دراسة في متغيري الحروب والتراعات (الجزائر: مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 3، العدد 1، 2024م)، 788.

6- لمياء محمد عبد السلام، ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال التسليح العسكري في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني (الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 4، 2024م)، 2297.

7- مصطفى صلاح، دمج الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري الفرص والتحديات (مصر: مركز السلام للدراسات الاستراتيجية)، 5.

- 3- الدعم الطبي والإخلاء: إدماج الروبوتات الطبية والأنظمة الذكية في ساحات القتال يساعد على تقديم إسعافات عاجلة وإدارة عمليات الإخلاء بكفاءة أكبر، وهو ما يمثل بعداً إنسانياً واستراتيجياً مهماً⁸.
- 4- الإمداد والتموين الذكي: يعمل الذكاء الاصطناعي على تحسين إدارة سلاسل الإمداد من حيث السرعة والدقة وتقليل الهدر، وهو ما يعزز القدرة على الصمود في الحروب الممتدة⁹.

المطلب الثاني: تحديات استخدام الذكاء الاصطناعي الأخلاقية والفنية في الحروب العسكرية

لقد فتح توظيف الذكاء الاصطناعي في الحروب العسكرية آفاقاً واسعة لزيادة الكفاءة العملياتية ودقة الاستهداف، غير أنه في المقابل أفرز تحديات أخلاقية وفنية معقدة، تُثير جدلاً حاداً في الأوساط السياسية والقانونية. هذه التحديات ترتبط مباشرة بمفاهيم الشرعية القانونية، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وحماية البنى التحتية الرقمية، فضلاً عن هشاشة المنظومة الدولية أمام ثورة تكنولوجية غير مقننة، وسنستعرض هنا عدداً من هذه التحديات.

- أ- فقدان السيطرة البشرية: يمثل خروج الإنسان من السيطرة المباشرة أحد أبرز المخاطر، حيث تمنح الأنظمة الذاتية حرية اتخاذ قرارات هجومية قد تُفضي إلى قتل دون إشراف بشري مباشر. هذا الوضع يثير تساؤلات قانونية حول من يتحمل المسؤولية عن نتائج تلك الأفعال: المبرمجون، أم القادة العسكريون، أم الدول المالكة لهذه الأنظمة؟
- وقد أشار بعض الباحثين إلى أن العقيدة العسكرية قد تتحول بفعل هذه الأنظمة إلى عقيدة آلية لا يضبطها إلا الإشراف البشري المحدود، بما يقوض مبدأ المساءلة في القانون الدولي¹⁰.
- ب- التحيز البرمجي: تعتمد الأنظمة الذكية على بيانات وخوارزميات بشرية، وهو ما يجعلها عرضة للأخطاء والانحيازات المتأصلة في تلك البيانات. فإذا كانت البيانات التدريبية غير متوازنة أو مشبعة بالتحيز، فقد تُخطئ الأنظمة في التمييز بين الأهداف العسكرية

8- نورهان هندواوي، الحروب في عصر الذكاء الاصطناعي وأثرها على سباق التسلح الدولي (المانيا: المركز الديمقراطي العربي، 2023م)، 17.

9- لمياء عبد السلام، ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال التسلح العسكري في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، (الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 4، 2024م) 2301.

10- برامج عسكرية سرية تعتمد عليه، عرب بوست، 12 إبريل 2023، على الرابط:
[8](https://arabicpost.net/%d%8aa%d%8ad%d%84%9d8%9a%d%84%9d%8a%7d%8aa/12/04/2023/%d%8a%7d%84%9d%8b%0d%83%9d%8a%7d%8a1-%d%8a%7d%84%9d%8a%7d%8b%5d%8b%7d%86%9d%8a%7d%8b%9d8%9a- /7, 13/11/2025.</p>
</div>
<div data-bbox=)

والمدينة، وهذا يهدد مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني، الذي يحظر استهداف المدنيين أو الممتلكات المدنية. وقد تناولت دراسة نسرين سالم هذه المخاطر مؤكدة أن عسكرة الذكاء الاصطناعي أفرزت أنظمة قد تساهم في تكريس انتهاكات إنسانية خطيرة بسبب محدودية التحكم في خوارزمياتها¹¹.

ت- الضعف والاختراق السيبراني: بما أن الأنظمة العسكرية الذكية تقوم على شبكات رقمية معقدة، فإنها تبقى عرضة للاختراق أو التعطيل عبر الهجمات السيبرانية. هذه الهشاشة تجعل أي قوة عسكرية متقدمة عرضة للاستهداف من قبل خصوم أقل تطوراً تكنولوجياً.

ث- عدم وجود تطير قانوني دولي: رغم إدراك المجتمع الدولي للمخاطر الناجمة عن أنظمة القتال الذاتية، إلا أن غياب إطار قانوني دولي ملزم لا يزال يمثل عقبة جوهرية. ورغم محاولات الأمم المتحدة عبر «اتفاقية الأسلحة التقليدية (CCW) فتح حوار حول الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل (LAWS)، فإن التوافق الدولي لم يُحسم بعد. وقد خلصت دراسة بعض الباحثين إلى أن هذا الفراغ التشريعي يجعل الدول الكبرى أكثر تحرراً في تطوير هذه الأنظمة دون قيود واضحة، وهو ما يتعارض مع مبادئ التناسب والاحتياط التي يشترطها القانون الدولي الإنساني¹².

ومما سبق يمكننا القول إن التحديات الأخلاقية والفنية لا تقل خطورة عن المكاسب العملياتية للذكاء الاصطناعي العسكري؛ فهي تفتح الباب أمام نزاعات أكثر تعقيداً، وتطرح أسئلة وجودية حول مستقبل الشرعية الدولية. ولا شك أن معالجة هذه التحديات تتطلب مبادرات أممية وإقليمية عاجلة لصياغة ضوابط قانونية وأخلاقية واضحة، بما يحول دون انزلاق الذكاء الاصطناعي العسكري إلى أداة تهدد السلم والأمن الدوليين.

المبحث الثاني: التأصيل النبوي لاستخدام التقنيات الذكية

شهد العصر الحديث تطوراً متسارعاً في مجالات التقنية والذكاء الاصطناعي، حتى غدت هذه الأدوات جزءاً أساسياً من إدارة شؤون الحياة والحروب على حد سواء. وإزاء هذا التطور العلمي، تبرز الحاجة إلى تأصيل استخدام تلك التقنيات في ضوء الهدي النبوي، الذي وضع قواعد عامة تضبط التعامل مع الوسائل المستجدة وفق معايير الشرع والأخلاق. فالسنة النبوية، بما

11- نسرين سالم، أثر توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي عسكرياً دراسة في متغيري الحروب والنزاعات، 780.

12- نورهان هندواوي، الحروب في عصر الذكاء الاصطناعي وأثرها على سباق التسلح الدولي، 19.

تحمله من مبادئ مقاصدية وقيم إنسانية، تقدم إطاراً مرناً يستوعب هذه المستجدات، ويضمن توظيفها بما يحقق مصلحة الإنسان ويحميه من الانحراف أو الضرر، وسنتحدث بنوع من التفاصيل من خلال المطالب الآتية عن ذلك ونوردها كما يلي:

المطلب الأول: السنة النبوية وأثرها في الجهاد والسير

تعد السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وقد مثلت إطاراً أصيلاً لتنظيم حياة المسلمين في مختلف شؤونهم، ومنها شؤون الحرب والسلام. وقد حظي موضوع الجهاد والسير بمكانة خاصة في السنة النبوية، إذ وضعت من خلال النصوص القولية والعملية للنبي صلى الله عليه وسلم الأسس الشرعية والإنسانية التي تضبط علاقة المسلمين بغيرهم في حالتي السلم والحرب. وقد كان لهذه التوجيهات أثر بارز في تكوين ما يمكن أن يُسمى بالقانون الدولي الإسلامي، أو ما اصطلح عليه الفقهاء بفقهاء السير.

إن السنة النبوية أوضحت أن الجهاد ليس غاية في ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق مقاصد عليا، من أهمها دفع العدوان وحماية الدين وصيانة الحقوق الأساسية للإنسان. ففي الحديث الشريف:

"من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد"¹³.

تقرير واضح لمبدأ الدفاع المشروع. كما جاء قوله -صلى الله عليه وسلم-:

"أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا

الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام

وحسابهم على الله"¹⁴.

وهو نص يبين أن المقصد الأسمى للجهاد هو إزالة العوائق التي تحول دون حرية الدعوة، لا فرض الدين بالقوة. وقد جاءت السنة كذلك لتؤكد أن الحرب في الإسلام تخضع لضوابط شرعية دقيقة، إذ نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن قتل النساء والأطفال والشيوخ غير المقاتلين، كما في الحديث الذي رواه مسلم¹⁵، وحرّم الغدر والتمثيل بالقتلى، وهو ما يرسخ الطبيعة الأخلاقية للجهاد في الإسلام.

13- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1975م)، 4: 30.

14- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط3، 1987هـ)، 1: 17.

15- ونصه: باب النهي عن قتل النساء والصبيان.

وعند التأمل في وصايا النبي صلى الله عليه وسلم لقادته وجنوده يظهر بجلاء الجانب الأخلاقي والإنساني الذي ميّز تشريع الجهاد في الإسلام. فقد ورد عنه قوله: "انطلقوا باسم الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"¹⁶.

وهذا التوجيه يبين أن الغاية من الجهاد ليست سفك الدماء، وإنما إقامة العدل وإزالة الظلم، وأن حماية المدنيين والأبرياء مقدمة على تحقيق النصر العسكري. ومن هنا يتضح أن السنة النبوية قد سبقت في إرساء القواعد الإنسانية التي ينادي بها القانون الدولي الإنساني الحديث، كما هو الحال في اتفاقيات جنيف.

وبالنظر إلى البعد المقاصدي، فإن الجهاد في السنة النبوية لا ينفصل عن مقاصد الشريعة الكبرى المتمثلة في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، فجميع هذه المقاصد راعتها السنة من خلال تحديد دائرة القتال بالمقاتلين، وتحريم الاعتداء على المدنيين والممتلكات والمقدرات. وقد انعكس هذا البعد في كل سياسات النبي -صلى الله عليه وسلم- العسكرية والسياسية، سواء في إدارة الغزوات أو في عقد المعاهدات والصلح.

وتحمل هذه المعطيات دلالات معاصرة بالغة الأهمية، إذ إن السنة النبوية تقدم نموذجاً تشريعياً وأخلاقياً يمكن استلهامه في ضبط استخدام التقنيات الحديثة في الحروب، مثل الذكاء الاصطناعي العسكري. فكما وضعت السنة قيوداً على استعمال السيوف والرماح في الماضي، يمكن أن تشكل مرجعاً في صياغة مبادئ تنظم استخدام الروبوتات والطائرات المسيّرة والأسلحة الذاتية التشغيل في عصرنا الراهن، بما يحقق التوازن بين حماية الأمن القومي للدول وصيانة كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.

المطلب الثاني: الضوابط المستنبطة لمعالجة التحديات الخاصة بالتقنيات الذكية

إنّ استحضار الضوابط المستمدة من السنة النبوية في ميدان الحروب يُعدّ ضرورة علمية وأخلاقية، خصوصاً مع دخول البشرية عصرًا جديدًا بات فيه الذكاء الاصطناعي لاعباً أساسياً في النزاعات العسكرية. فبينما توفر هذه التقنيات إمكانات غير مسبوقه في جمع المعلومات ومعالجتها واتخاذ القرار في الزمن الفعلي، فإنّ خطورتها تكمن في إمكانية انفلاتها من الضوابط الإنسانية،

حدثنا يحيى بن يحيى، ومحمد بن ربح، قالوا: أخبرنا الليث (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن نافع، عن عبد الله، أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان، 5: 144.

16- أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود (لبنان: دار الرسالة العالمية، ط، 2009م)، 4: 256.

مما يهدد حياة الأبرياء ويجعل الحرب أكثر فتكاً وشمولية. وهنا تبرز أهمية التأصيل النبوي، إذ إن السنة بما تتضمنه من نصوص ومقاصد، قدمت ضوابط تصلح مرجعاً لضبط التعامل مع المستجدات التقنية، بما يضمن التوازن بين مقتضيات التطور التكنولوجي والحفاظ على الكرامة الإنسانية.

الفرع الأول: معالجة أخطار التحيز الخوارزمي وتحقيق قواعد العدالة وسدّ الذرائع وتأصيلها من السنة النبوية

سنتكلم في هذا الفرع عن أخطار التحيز الخوارزمي وكيف يؤثر على مخرجات أنظمة الذكاء الاصطناعي، ثم نبين الأسس الشرعية التي تلزم بتحقيق العدالة ومنع الظلم، مع إبراز مبدأ سدّ الذرائع باعتباره آلية لمنع الانحرافات المستقبلية. كما نتناول تأصيل هذه القواعد في السنة النبوية، من خلال نماذج تظهر دقة النبي ﷺ في منع أسباب الجور وضبط مسارات الحكم بما يحقق الإنصاف ويدفع المفاسد.

وعليه فإن التحيز الخوارزمي يعد من أبرز التحديات التي يثيرها الذكاء الاصطناعي في مجالات متعددة، ولا سيما في الاستخدامات العسكرية. وينشأ هذا التحيز غالباً من طبيعة البيانات التي تُغذى بها الأنظمة الذكية، فحين تُبنى الخوارزميات على بيانات ناقصة أو متحيزة، فإن النظام الذي يتخذ قرارات غير عادلة، وقد يؤدي ذلك في ميدان الحرب إلى استهداف أبرياء أو مدنيين لا علاقة لهم بالنزاع. وتزداد خطورة ذلك حين توكل مهمة الاستهداف والقتل إلى أنظمة مستقلة لا تخضع للرقابة البشرية المباشرة، إذ يتحول الخطأ التقني إلى جريمة إنسانية واسعة النطاق. وقد وثقت الأمم المتحدة في تقاريرها حول النزاعات المسلحة أن الطائرات المسيّرة المزودة بخوارزميات ذكية ارتكبت أخطاء قاتلة نتيجة اعتمادها على بيانات غير دقيقة أو مشوشة¹⁷.

إنّ السنة النبوية بما حوته من قواعد كلية تقدم معالجة عميقة لهذا الخطر، إذ تؤكد على ضرورة تحقيق العدالة ورفع الظلم في كل حال. فقد قال النبي ﷺ: "اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات

17- كريستوف جانوفسكي، تقرير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يحذر من تفاقم الانتهاكات وتزايد الخسائر المدنية، 30 يونيو

م، 2025 https://ukraine.un.org/en/297154-un-human-rights-report-warns-worsening-violations-and-mounting-civilian-casualties?utm_source.

يوم القيامة"¹⁸، فالظلم محرّم مطلقاً سواء كان صادراً عن فرد أو جماعة أو عن آلة يُبرمجها الإنسان. وبالمقابل، جعلت السنة العدالة أساس الحكم والإدارة والقتال، كما في قوله ﷺ:

"المقسطون على منابر من نور عن يمين الرحمن -عز وجل-، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلّوا"¹⁹.

وهذه النصوص تبين أن العدالة قيمة مطلقة لا يسوغ التفريط بها ولو تحت ذرائع الحرب أو التقنية.

كما أن الفقه الإسلامي يقرر قاعدة مهمة متمثلة في أن الوسائل لها أحكام المقاصد، أي أن أي وسيلة يُحتمل أن تؤدي إلى ظلم أو فساد فإنها تأخذ حكم الحظر ولو كانت في أصلها مباحة. وقد قرر الإمام الشاطبي أن سد الذرائع أصل معتبر في الشريعة، ويقصد به منع الوسائل المفضية إلى المفسدة وإن كانت مباحة في ظاهرها²⁰، فإذا أسقطنا هذا الأصل على التحيز الخوارزمي، وجدنا أن الأنظمة الذكية التي تتضمن احتمالية عالية للانحياز أو الظلم يجب تقييدها أو تعطيلها، لأن إبقاءها على حالها ذريعة إلى قتل الأبرياء وانتهاك الكرامة الإنسانية.

ومن جهة أخرى، فإن السنة النبوية شددت على تحري العدل في القضاء والخصومات، وهو معنى يقاس عليه في القرارات القتالية التي قد تتخذها الخوارزميات. فقد قال ﷺ:

"إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر واحد"²¹.

والقياس هنا أن الاجتهاد البشري مقبول مع احتمال الخطأ؛ لأنه محكوم بنية العدل، أما الاجتهاد الخوارزمي الآلي إذا كان مبنياً على تحيز مبرمج أو بيانات ناقصة فهو خطأ غير مغتفر؛ لأنه خالٍ من النية الشرعية ومجرد من الرقابة الأخلاقية. وهذا يوجب مزيداً من الاحتياط في تصميم وتوظيف هذه الأنظمة، بخلاف الخطأ البشري الذي يمكن أن يُعذر بقدر.

ويُستفاد أيضاً من قاعدة رفع الحرج ودفع الضرر، المستمدة من قول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"²². فإذا كان التحيز الخوارزمي يفضي إلى ضرر متوقع على المدنيين أو الأبرياء، فإن الشريعة

18- مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم (لبنان: دار المعارف، بدون ط، 2009م)، 18:8، رقم الحديث: 2578.

19- المرجع السابق، 6:7، رقم الحديث: 1827.

20- إبراهيم بن موسى الشاطبي، المواقفات (لبنان: دار ابن عفان، ط1، 1997م)، 182:5.

21- البخاري، صحيح البخاري، 108:9، رقم الحديث 7352.

22- محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، سنن ابن ماجه (مصر: مكتبة أبي المعاطي، بدون طبعة)، 430:3، رقم الحديث: 2340.

تمنع اعتماده أو التغاضي عنه، وتوجب معالجته أو منعه. وهذه القاعدة تتقاطع مع مبدأ "عدم التمييز" في القانون الدولي الإنساني، لكنها في السنة النبوية أكثر رسوخًا؛ لأنها مرتبطة بتحريم الظلم تكليفيًا شرعيًا.

وعند الربط بين هذا التأصيل النبوي والواقع العسكري المعاصر، نجد أن الحوادث المتكررة في غزة وأفغانستان واليمن، حيث استُخدمت الطائرات المسيّرة لاستهداف تجمعات مدنية بناءً على خوارزميات تحليلات بيانات خاطئة، تُعد نموذجًا واضحًا للقتل الناتج عن التحيز. فالتأصيل النبوي يفرض وجوب إعادة النظر في هذه الأنظمة، إما بتعديل خوارزمياتها أو بوقف استخدامها حتى تُضمن عدالتها، لأن الوسيلة إذا لم تُحقق مقاصد العدل فإنها تصبح محرمة شرعًا ولو كانت متقدمة تقنيًا.

إذن، فالمعالجة النبوية لأخطار التحيز الخوارزمي تقوم على ثلاثة أبعاد مترابطة: البعد الأول هو وجوب تحقيق العدالة ورفض الظلم؛ والبعد الثاني هو اعتماد قاعدة سد الذرائع، بحيث تُمنع الأنظمة التي تحمل احتمالًا عاليًا للظلم قبل وقوعه؛ والبعد الثالث هو تحكيم مقاصد الشريعة في الوسائل القتالية، فلا يُنظر إلى كفاءتها التقنية بمعزل عن مآلاتها الإنسانية. وهذه الأبعاد الثلاثة إذا جُمعت تشكل رؤية متكاملة تضع الإطار الشرعي والأخلاقي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الحروب، بما يمنع الانزلاق إلى جرائم مروعة تحت ستار التقنية.

الفرع الثاني: منع القتل غير المميّز²³ وتغليب قاعدة الاحتياط عند الشك وتأصيلها من السنة النبوية

23- هناك فرق بين القتل غير المميّز والتحيز الخوارزمي: فالقتل غير المميّز يعني تنفيذ هجمات لا تفرق بين المقاتلين والمدنيين، أو لا تراعي مبدأ التناسب، بحيث يتعرض أشخاص أو أهداف محمية (مدنيون، مستشفيات، بنية تحتية مدنية) للضرر، والمشكلة هنا في طبيعة التقنية أو القرار العسكري نفسه، أي عندما يُستخدم نظام قتالي ذكي (كالدرون أو الروبوت المسلح) بطريقة لا تستطيع تمييز الأهداف بدقة، أو يتجاوز قاعدة الاحتياط عند الشك، وعليه فالقتل غير المميّز هو مشكلة في النتيجة العملية للاستخدام، أي في الأثر على أرض المعركة.

وبينما التحيز الخوارزمي: يتمثل في انحراف أو خلل في تصميم الخوارزميات أو في البيانات التي تُدرّب عليها أنظمة الذكاء الاصطناعي، بحيث تُنتج قرارات غير عادلة أو غير دقيقة، فالمشكلة تنشأ من داخل النظام نفسه (البرمجة، البيانات، أو معايير الذكاء الاصطناعي)، مثل إدخال بيانات منحازة أو غير مكتملة، ويؤدي إلى قرارات غير دقيقة في اختيار الأهداف أو تقييم التهديدات، كاستهداف شخص مدني بسبب ملامحه أو تحركاته المشابهة لمقاتل، فالتحيز الخوارزمي هو مشكلة في منطق القرار والمعالجة المعلوماتية، أي في السبب الذي يقود إلى اتخاذ قرار القتل.

إنَّ من أخطر ما يثيره توظيف الذكاء الاصطناعي في الميدان العسكري هو احتمالية وقوعه في أخطاء قاتلة ناجمة عن عجزه عن التمييز الدقيق بين المقاتلين والمدنيين، والقتل غير المميّز هو استهداف أرواح بشرية دون تمييز بين مقاتل ومدني، أو دون تحقق من مشروعية الهدف. وفي عصر الذكاء الاصطناعي العسكري، بات هذا الخطر مضاعفًا بسبب اعتماد الأنظمة الذكية على بيانات ضخمة قد تكون ناقصة أو متحيزة أو مشوشة. فالنظام الذكي حين يتلقى أوامر بقتل "أهداف مشبوهة" استنادًا إلى نماذج تحليلية، قد يخطئ في تحديد هوية الهدف، فيستهدف تجمعات مدنية أو أبنية سكنية. وقد وثّقت تقارير الأمم المتحدة عام 2021 وحركة "هيومن رايتس ووتش" عام 2024 أن بعض أنظمة الاستهداف الآلي في غزة وأفغانستان وقعت في هذا الخلل، فأزهقت أرواح مئات المدنيين الأبرياء. وهذا ما يجعل من القتل غير المميّز أكبر التحديات الأخلاقية التي تواجه استخدام التقنيات الذكية في الحروب.

هذا الخلل هو صورة من صور العدوان التي جاءت الشريعة لرفعها ومنعها بكل الوسائل. فقد قررت السنة النبوية قاعدة راسخة في هذا الباب حين نهي النبي ﷺ عن قتل غير المقاتلين، فجاء في الحديث أن النبي ﷺ وجد امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر ذلك وقال: "ما كانت هذه لتقاتل"، ثم نهي عن قتل النساء والصبيان²⁴، وهذه التوجيهات ليست مجرد أحكام جزئية، وإنما قاعدة كلية تؤكد أنّ عصمة الدماء هي الأصل، وأن الحرب لا تجيز الخروج عن هذا الأصل إلا في حق من يباشر القتال فعليًا.

كما أن القتل غير المميّز يرتبط في كثير من الأحيان بحالة الشك في طبيعة الهدف. وهنا يظهر دور قاعدة الاحتياط عند الشك التي تقررها أصول الفقه الإسلامي. فقد قال النبي ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"²⁵، وهذا الحديث أصل في وجوب الاحتياط عند الاشتباه. كما قال العلماء: "اليقين لا يزول بالشك"، فإذا كان الأصل عصمة الدم، فإن هذا الأصل لا يزول بمجرد شك في كون الشخص مقاتلاً. بل يجب التوقف عن القتل حتى يتحقق اليقين بمشروعية الاستهداف²⁶.

وتطبيق هذه القاعدة على الذكاء الاصطناعي يعني أن أي نظام لا يستطيع أن يحدد بدرجة يقين عالية طبيعة الهدف، يجب شرعًا تعطيله أو منعه من إطلاق الضربات. فالبرمجة

24- البخاري، صحيح البخاري، 61:4، رقم الحديث: 3014، مسلم، صحيح مسلم، 3:1364.

25- الترمذي، سنن الترمذي، 668:4، رقم الحديث: 2518.

26- وقد ذكر الفقهاء هذه القاعدة في أبواب كثيرة من أبواب الفقه، فقد ذكرت في باب الدعوى والبيّنات، وكتاب القصاص، والأروش والجنايات وغيرها.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (بدون طبعة، بدون سنة)، 182:19.

الأخلاقية للآلة يجب أن تقوم على قاعدة الامتناع عند الشك، لا على المجازفة، لأن الشريعة قدّمت صيانة الدماء على أي مصلحة أخرى.

وعليه، فإن منع القتل غير المميز وتغليب الاحتياط عند الشك هو مظهر من مظاهر حفظ النفس الذي يمثل أحد المقاصد الخمسة الكبرى للشريعة، كما أنه يرتبط بحفظ العقل والنسل والمال، إذ إن استهداف المدنيين يفضي إلى هلاك المجتمعات وتدمير قدراتها. ومن هنا، فإن هذه القاعدة ليست جزئية، بل هي قاعدة مقاصدية عليا، تجعل حماية المدنيين معيارًا أساسياً في أي قرار عسكري، والخلاصة فإن قاعدة منع القتل غير المميز وتغليب الاحتياط عند الشك تمثل إحدى أعمدة المنظومة النبوية في ضبط الحرب. وهي قاعدة تتسق مع مقاصد الشريعة، وتتكامل مع القانون الدولي الإنساني، وتوفر إطارًا عمليًا لمعالجة أخطار الذكاء الاصطناعي في الحروب. فهي قاعدة تستبطن قيمة العصمة الأصلية للدماء، وتجعل صيانة حياة الأبرياء أولى من أي مصلحة عسكرية، وتفرض على مطوري ومستخدمي الذكاء الاصطناعي العسكري أن يبرمجوا الأنظمة على ثقافة التوقف عند الشك، لا ثقافة إطلاق النار عند الشبهة. وهكذا تظل السنة النبوية مرجعًا حيًا يتجاوز الزمان والمكان، ويقدم إسهامًا أصيلاً في أرق نقاشات أخلاقيات الحرب المعاصرة.

المبحث الثالث: دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي الإنساني والسنة النبوية

عند استخدام التقنيات الذكية في الحروب العسكرية

أشرت مسبقاً إلى أن التطور التكنولوجي قد أفرز في العقود الأخيرة تحديات غير مسبوقة في مجال النزاعات المسلحة، حيث باتت التقنيات الذكية والأنظمة القائمة على الذكاء الاصطناعي جزءاً أساسياً من البنية العسكرية الحديثة.

وفي هذا السياق يبرز القانون الدولي الإنساني بوصفه المرجعية القانونية الوضعية التي تسعى إلى تنظيم سلوك أطراف النزاع من خلال مبادئ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية. إلا أنّ هذه المرجعية، رغم أهميتها، تظل محدودة بحدود التوافقات الدولية وقابليتها للتعديل أو التفسير. ومن جهة أخرى، نجد أنّ السنة النبوية قدّمت منظومة تشريعية وأخلاقية راسخة في ميدان الحرب، أرست قواعد عامة تضمن حماية المدنيين، واحترام العهود، وتحريم الغدر، وربط الوسائل بمقاصدها، وهو ما يجعلها مرجعاً متفوقاً من حيث ثباته واتصاله بالمقاصد العليا للشريعة.

إنّ المقارنة بين القانون الدولي الإنساني والسنة النبوية في ضوء استخدام التقنيات الذكية في الحروب ليست مجرد مقارنة شكلية، بل هي ضرورة عملية لتوضيح مدى التوافق

والاختلاف بين المنظومتين، وتبيان الكيفية التي يمكن بها توظيف القواعد النبوية إلى جانب الأطر الدولية لتعزيز حماية المدنيين، وردع الانتهاكات التي قد تنتج عن الانفلات التقني أو التحيز الخوارزمي أو غياب الرقابة البشرية على الأنظمة المستقلة. ومن خلال هذه الدراسة المقارنة يمكن تقديم رؤية أكثر شمولاً تحقق التكامل بين المرجعية الدينية والمرجعية القانونية، بما يرسخ بعداً أخلاقياً وإنسانياً في استخدام الذكاء الاصطناعي في ميدان الحرب، ويؤسس لنموذج حضاري قادر على الاستجابة لتحديات العصر دون التفريط بقيم العدالة والرحمة.

المطلب الأول: تحديد مواطن التوافق والاختلاف

إنَّ المقارنة بين قواعد القانون الدولي الإنساني والسنة النبوية عند استخدام التقنيات الذكية في الحروب العسكرية تكشف عن أرضية مشتركة واسعة من المبادئ، ولكنها في الوقت نفسه تُظهر اختلافاً جوهرياً في المرجعية الفكرية والمنهجية التي ينطلق منها كل نظام. فبينما ينطلق القانون الدولي الإنساني من فلسفة وضعية قائمة على التوافق الدولي والاعتبارات الإنسانية العامة، تنطلق السنة النبوية من مرجعية شرعية ثابتة تستند إلى الوحي الإلهي ومقاصد الشريعة، ما يجعلها أكثر رسوخاً وثباتاً وأوسع شمولاً في حفظ النفس والكرامة الإنسانية.

مواطن التوافق بين القانون الدولي الإنساني والسنة النبوية:

مثل القانون الدولي الإنساني في جوهره منظومة تُعنى بصون الكرامة البشرية والحدّ من آثار الحروب، وهي مبادئ تجد جذوراً أصيلة لها في السنة النبوية التي أرست قواعد رحيمة تحدّ من العنف وتضبط سلوك المقاتلين. فالتوافق بين الجانبين لا يأتي من مجرد تشابه نظري، بل من اشتراكهما في قيم مركزية مثل حماية المدنيين، وتحريم الغدر، ومنع التمثيل، ورعاية الأسرى، واحترام الأعيان المدنية. وتكشف السنة النبوية عن سببي تشريعي في تأسيس هذه القواعد، مما يجعل مناطق الالتقاء بينها وبين القانون الدولي الإنساني واسعة، وملئمة بالشواهد العملية التي تؤكد وحدة المقاصد وإن اختلفت الصياغات.

أ- حماية المدنيين أثناء الحرب

يجمع الفقه الدولي الإنساني على أن حماية المدنيين مبدأً أساسياً، يتضح في المادة المشتركة الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي تحظر الاعتداء على الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية، كالمدنيين والجرحى والأسرى²⁷، كما جاء في المادة (48) من

-27- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 12 أغسطس 1949م، المادة 3.

البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أن الأطراف في النزاع ملزمة بتمييز المدنيين عن المقاتلين، والهجمات لا توجه إلا إلى الأهداف العسكرية²⁸.

وفي السنة النبوية وردت وصايا صريحة للنبي ﷺ لقادة جيوشه، تحظر الاعتداء على غير المقاتلين. فقد روى مسلم عن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

"اغزوا باسم الله... ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة"²⁹.

بل ذهب إلى أبعد من ذلك حين نهى عن قتل الرهبان في صوامعهم، مما يعكس شمولية الحماية لجميع الفئات التي لا تشارك في القتال، وهي ذات الروح التي حملتها نصوص القانون الدولي الإنساني.

ب- مبدأ الضرورة العسكرية³⁰

يقوم القانون الدولي الإنساني على مبدأ مفاده أن العمليات العسكرية لا تُباح إلا بالقدر الذي تقتضيه تحقيق غرض مشروع، دون توسع أو إسراف. وهذا ما يعرف بمبدأ الضرورة العسكرية، وهو يعدّ من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي الإنساني، ويمكن تعريفه بأنه: ذلك المبدأ الذي يمنع الأطراف المتحاربة من اللجوء للقوة إلا بالقدر اللازم لتحقيق غرض عسكري مشروع، أي إضعاف قدرات الخصم العسكرية وإنهاء القتال، دون أن يؤدي ذلك إلى أعمال عدائية غير مبررة أو تجاوز ما تقتضيه العمليات العسكرية.

وفي السنة النبوية، نجد ذلك المبدأ متجلياً، إذ كان النبي ﷺ يوصي قادة الجيوش بألا يخرجوا عن حدود الحاجة القتالية. روى البيهقي في سننه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

28- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، المادة 48.

29- مسلم، صحيح مسلم، 3:1358، رقم الحديث: 1731.

30- مبدأ الضرورة العسكرية: هو مبدأ لا يرد عادةً في نصوص القانون الدولي الإنساني بصياغة مباشرة مستقلة مثل مبدأ التناسب أو مبدأ التمييز، وإنما يُستخلص من عدة مواد أساسية في اتفاقيات لاهاي وجنيف، ويُعدّ أحد المبادئ العرفية المستقرة في الفقه العسكري والإنساني، حيث نصت المادة 23 (ز) من لائحة لاهاي 1907: بأنه يحظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي ذلك. والمادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: تنص على أن الأهداف العسكرية فقط هي التي يجوز مهاجمتها، ويُعرف الهدف العسكري بما "يساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، ويقدم تدميره أو تحييده ميزة عسكرية أكيدة." كما نصت المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول على أن حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال ليس غير محدوداً، بل مقيد بمبادئ الضرورة العسكرية والإنسانية.

"لا تقتلوا صبياً، ولا امرأة، ولا شيخاً كبيراً، ولا مريضاً، ولا راهباً، ولا تقطعوا ثمراً، ولا تُخربوا عامراً، ولا تذبحوا بغيراً ولا بقرةً إلا لمأكل، ولا تُغرقوا نحلاً ولا تحرقوه"³¹.

فيُفهم من ذلك أن القتال ليس هدفاً في ذاته، بل وسيلة لدفع عدوان أو تحقيق مصلحة مشروعة، وأن كل ما يخرج عن هذا القيد يُعد محرماً شرعاً، ويؤيد ذلك أيضاً نبي النبي عن التمثيل بجثث القتلى، حتى لو كان ذلك يحقق "ردعاً نفسياً"؛ لأنه ليس ضرورة عسكرية معتبرة: فعن عبد الله بن يزيد الأنصاري -رضي الله عنه- فيما يرويه عنه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ نهي عن المثلة. هذه النصوص والوصايا تجعل مبدأ الضرورة العسكرية في السنة النبوية مبدأً مقيداً بالرحمة، وضابطاً للعدالة في الحرب. فهو يسمح بما يخدم الهدف العسكري المشروع، ويمنع ما عداه من أعمال عبثية أو انتقامية أو لا تحقق مصلحة معتبرة.

ج- مبدأ التناسب

مبدأ التناسب يعدّ من الركائز الأساسية التي توازن بين الضرورة العسكرية وحماية المدنيين، حيث نصت المادة 5/51 ب من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه "تحظر الهجمات التي قد يُتوقع أن تسفر عن خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم بجروح أو إلحاق الضرر بالأعيان المدنية، "يكون مفرطاً بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المرجوة"، ونصت كذلك المادة: 57 من البروتوكول ذاته: تفرض على أطراف النزاع واجب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إلحاق الضرر بالمدنيين وتقليل الخسائر بقدر الإمكان.

ومما سبق يمكننا القول بأن هذا المبدأ لا يمنع وقوع أي خسائر مدنية – وهو أمر لا يمكن تفاديه كلياً في النزاعات – لكنه يمنع أن تكون هذه الخسائر غير متناسبة مع الغرض العسكري المشروع، أي إذا تجاوز الضرر المتوقع الفائدة العسكرية المرجوة، يصبح الفعل غير مشروع.

وقد قدمت السنة النبوية تأصيلاً عميقاً لهذا المبدأ، إذ جعلت القتال محكوماً بحدود العدل والرحمة، بحيث يكون الضرر في الحرب بالقدر الضروري فقط، فقد ورد في الحديث:

"إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليُحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"³².

31- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى (القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، 2011م)، 153:9، رقم الحديث: 18153.

32- مسلم، صحيح مسلم، 1548:3، رقم الحديث: 1955.

ف نجد أن هذا النص يضع معيار الإحسان حتى في حالة القتل المشروع، أي أن أي وسيلة تسبب ألاماً أو معاناة زائدة دون ضرورة تُعد منافية للشرع. وهذا يتطابق مع فكرة أن الضرر في القتال يجب أن يكون بقدر الحاجة فقط، وهو جوهر مبدأ التناسب.

مواطن الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والسنة النبوية

رغم اتساع مساحات التوافق بين القانون الدولي الإنساني والسنة النبوية، إلا أن بينهما جوانب اختلاف نابعة من اختلاف المنطلقات والأسس المرجعية. فالقانون الدولي الإنساني يقوم على اتفاقاتٍ بشرية متغيرة تُبنى على إرادة الدول وتوازنات القوة، بينما تستند السنة النبوية إلى مبادئ ثابتة تُؤسس لأحكام الحرب والسلم بمنظور تعبدي ومقاصدي. ويظهر هذا الاختلاف في بعض التفاصيل المتعلقة بضوابط القتال، وحدود استخدام القوة، ومفهوم الشرعية في النزاعات، مما يجعل كلياً منهما يُقارب الموضوع من زاوية مختلفة، وإن التقيا في حماية الإنسان وتقليل آثار الحرب.

أ- المرجعية والمصدر

أول هذه الاختلافات يتعلق بالمرجعية والمصدر. فالقانون الدولي الإنساني يستمد إلزاميته من الاتفاق بين الدول، وهو إلزام وضعي قابل للتغيير والتفسير وفق المصالح الدولية. بينما السنة النبوية تستمد إلزامها من الوحي الإلهي، وهو إلزام ديني ثابت لا يتغير بتغير الظروف أو الضغوط. ومن ثم فإن حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية تعد عبادة وطاعة لله قبل أن تكون التزاماً قانونياً، بينما في القانون الدولي هي التزام دولي قد يتأثر بالسياسة والقوة.

أ- شمولية الحماية: نجد أن النصوص النبوية تعكس تصوراً متكاملًا للحرب يوازن بين الضرورة العسكرية وصيانة الكرامة الإنسانية. فقد ورد في الحديث: "لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة"³³، وهذا يرسخ قاعدة عامة تخرج من دائرة الاستهداف كل من لا يباشر القتال. بل إن الحماية في السنة تجاوزت المدنيين المعتادين لتشمل الرهبان وأهل العبادة، كما جاء في وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه لجيش أسامة، وهذا التوسع يكشف أن الشريعة لم تجعل معيار الحماية مقتصرًا على المدنيين بالمفهوم الحديث، وإنما شمل كل من لا يشكل خطراً عسكرياً مباشراً، حتى لو كان من غير المسلمين، بل، حتى لو كان من أعداء الأمة المقيمين في أرضها بعهد أو أمان.

ومن أبرز الشواهد على شمولية الحماية في السنة، الحديث الذي أخرجه البخاري: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة"³⁴. فهذا النص يجعل دماء المعاهدين والمستأمنين مصونة لا يجوز

33- المرجع السابق، 3:1358، رقم الحديث: 1731.

34- البخاري، صحيح البخاري، 4:99، رقم الحديث: 3166.

الاعتداء عليها، بل ويقرر عقوبة أخروية لمن يتعدى عليها، مما يعكس عمق البعد الديني في هذه الحماية. وهنا نلمس الفارق: إذ لا تقتصر الحماية في الشريعة على المدنيين التابعين للمسلمين أو المحسوبين عليهم، بل تمتد إلى غير المسلمين الذين دخلوا في عهد أو أمان. وهذا يضيف بعداً عميقاً للحماية لا نجده بالوضوح نفسه في القانون الدولي الإنساني.

أما القانون الدولي الإنساني فقد نص على حماية المدنيين في اتفاقيات جنيف (1949) والبروتوكول الأول الإضافي (1977)، مؤكداً أن المدنيين لا يكونون هدفاً للهجوم ما لم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية. لكنه استثنى حالات عديدة تحت ذريعة "الخسائر الجانبية المقبولة" أو "التناسب"، حيث يجوز شن هجوم عسكري على هدف مشروع ولو ترتب عليه سقوط مدنيين، بشرط ألا يكون الضرر "مفرطاً" مقارنة بالميزة العسكرية. وهذا الاستثناء يضعف من شمولية الحماية، لأنه يجعلها نسبية ومشروطة بحسابات ميدانية، تظل عرضة للتأويل والتقدير من قبل القادة العسكريين.

وقد أظهر الواقع العملي أن هذه المرونة القانونية استُغلت لتبرير هجمات واسعة أودت بحياة آلاف المدنيين، تحت ذريعة "الضرورات العسكرية"، كما حدث في العراق وأفغانستان وغزة. ومن هنا فإن القانون الدولي الإنساني، رغم تأصيله لمبدأ الحماية، لم يبلغ درجة الشمولية والصرامة التي نجدها في السنة النبوية³⁵.

والخلاصة: فإن الاختلاف هنا يرتبط بالمرجعية الفكرية. فالقانون الدولي الإنساني يقوم على فلسفة نفعية تسمح بتقدير "التكلفة والفائدة"، أي موازنة الخسائر المدنية بالميزة العسكرية. بينما السنة النبوية تقوم على فلسفة تكريمية للإنسان تجعل الحياة الإنسانية غاية في ذاتها،

35- في سياق استخدام التقنيات الذكية والأنظمة المستقلة، تزداد خطورة غياب شمولية الحماية. فالأنظمة الآلية مثل الطائرات المسيّرة أو منصات الاستهداف القائمة على الذكاء الاصطناعي قد تُبرمج على معايير فضفاضة للتمييز، مما يؤدي إلى استهداف المدنيين. هنا تظهر قيمة الشمولية في التأصيل النبوي، إذ إن السنة تجعل الأصل في الدماء العصمة، وتوجب الاحتياط عند الشك، فلا مجال لإسقاط الحماية عن أي فرد لم يثبت بيقين مشاركته في القتال، وقد حذرت تقارير مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة (2021) من أن الطائرات المسيّرة المسلحة كثيراً ما تنفذ هجمات اعتماداً على بيانات استخباراتية غير دقيقة، مما يؤدي إلى قتل غير المقاتلين، كما وثقت هيومن رايتس ووتش (2024) في تقريرها عن غزة أن أنظمة الاستهداف الذكية أدرجت آلاف المنازل المدنية ضمن قوائم الأهداف، ما أسفر عن سقوط مئات الضحايا، ولو طبقت شمولية الحماية النبوية لكان الواجب إبطال هذه العمليات عند أول شبهة في استهداف الأبرياء.

https://www.ohchr.org/en/statements/2021/03/un-human-rights-experts-call-moratorium-sale-and-transfer-lethal-drones?utm_source=23/11/2025.

وليست مجرد عنصر في معادلة عسكرية، وبالتالي فإن شمولية الحماية تمثل فارقاً نوعياً بين السنة النبوية والقانون الدولي الإنساني. فالأولى تجعل العصمة أصلاً لا يُخرق إلا بيقين، وتضيف دوائر حماية تتجاوز المدنيين لتشمل الرهبان والمعاهدين والمستأمنين، بينما الثاني يقر بالحماية لكنه يقيدتها بمبادئ التناسب والضرورة التي تترك مساحات واسعة للتأويل. وفي عصر الذكاء الاصطناعي العسكري، فإن هذه الشمولية النبوية تقدم ضماناً أقوى لصيانة الكرامة الإنسانية، وتجعل من التأصيل الشرعي رافداً مهماً لتعزيز النقاش الدولي حول أخلاقيات التقنيات الذكية في النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: كيفية توظيف القواعد لتعزيز حماية المدنيين

إنّ من أبرز التحديات التي يواجهها العالم في عصر الحروب الذكية والتسليح العسكري الحديث هو كيفية ضمان عدم تحول التقنيات المتقدمة إلى أدوات قتل عشوائي أو استهداف غير مشروع للمدنيين. وقد وفّر كل من القانون الدولي الإنساني والسنة النبوية إطاراً مرجعياً لحماية المدنيين، لكن السؤال الأهم هو: كيف يمكن توظيف هذه القواعد بشكل فعال لتعزيز الحماية في زمن الذكاء الاصطناعي العسكري؟

أشرنا مسبقاً إلى إن السنة النبوية وضعت أسساً راسخة لصيانة الأرواح البشرية حتى في أوقات الحرب، وهي أسس تتسم بالمرونة والقدرة على الاستيعاب، بحيث يمكن تفعيلها لمواجهة التحديات المعاصرة. ومن أبرز هذه الأسس قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وقاعدة الاحتياط عند الشك، وقاعدة سدّ الذرائع، ومقاصد الشريعة التي تجعل حفظ النفس مقصداً مقدماً على غيره. وهذه القواعد إذا ما استُحضرت في برمجة وتوظيف الأنظمة الذكية العسكرية، فإنها ستكون أداة ردع ضد القتل غير المشروع، وتفتح مجالاً لتكامل بين المرجعية الدينية والمرجعية القانونية في تعزيز حماية المدنيين.

فيمكن توظيف قاعدة التمييز من خلال إلزام المطورين والمبرمجين للأنظمة الذكية بدمج معايير صارمة للتمييز بين المدنيين والمقاتلين فالنصوص النبوية تشكل قاعدة أخلاقية لا تسمح باستهداف من لم يباشر القتال. وفي سياق الحروب الذكية، ينبغي أن تترجم هذه القاعدة إلى خوارزميات قادرة على استبعاد أي هدف لا يثبت باليقين مشاركته المباشرة في الأعمال العدائية. وبهذا تصبح السنة النبوية إطاراً أخلاقياً يوجّه التطوير التقني في اتجاه حماية المدنيين.

كما يمكن توظيف قاعدة الاحتياط عند الشك بتعليق العمليات العسكرية الذكية إذا لم يكن التمييز بين الأهداف واضحاً. وإذا طُبّق على الذكاء الاصطناعي العسكري، فإنه يعني أن الأنظمة

المستقلة لا يجوز أن تُطلق النار أو تنفذ الضربة إذا كان هناك شك في طبيعة الهدف. وهنا يمكن تعزيز حماية المدنيين عبر برمجة الأنظمة على "التوقف الافتراضي" عند أي شك، بحيث تكون البرمجة قائمة على ثقافة الامتناع لا ثقافة المجازفة.

أيضاً يمكن توظيف قاعدة سدّ الذرائع في تعطيل أو منع استخدام الأنظمة الذكية التي أثبتت التجربة أنها تؤدي إلى قتل غير مميز. فإذا كانت الطائرات المسيّرة مثلاً تعتمد على بيانات استخباراتية ناقصة أو مشوشة وتنتج عنها مجازر ضد المدنيين، فإن تطبيق هذه القاعدة يعني وجوب تعطيلها أو منع تصديرها أو استخدامها حتى تُستكمل الضمانات الكافية لتمييز الأهداف. وهذا المنع ليس مجرد خيار سياسي، بل واجب شرعي وقانوني لحماية المدنيين.

وبالإضافة إلى الجانب التقني، يمكن توظيف هذه القواعد في المجال القانوني والسياسي عبر تعزيز الحوار بين المرجعية الإسلامية والمرجعية الدولية. فالتقارير الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكدت أن ثمة توافقاً واسعاً بين مقاصد الشريعة ومبادئ القانون الدولي الإنساني³⁶، وإذا استُحضر هذا التوافق في صياغة ميثاق دولية جديدة تنظم استخدام التقنيات الذكية في الحرب، فإن ذلك سيعزز من مكانة المرجعية الإسلامية ويمنحها دوراً أكبر في صياغة قواعد أخلاقية ملزمة.

وعليه، فإن كيفية توظيف القواعد لحماية المدنيين تقوم على ثلاثة مستويات متكاملة: المستوى التقني عبر إدماج هذه القواعد في برمجة الأنظمة الذكية؛ والمستوى القانوني عبر الدفع نحو اتفاقيات دولية جديدة تستلهم المرجعية النبوية؛ والمستوى الأخلاقي عبر جعل الحماية واجباً دينياً وضميرياً يتجاوز حدود الالتزامات الوضعية.

الخاتمة

وتوصّلت من خلال هذه الدراسة إلى أهم نتائج البحث، وهي كالتالي:

1. تبين أن الإشكالية المركزية للبحث—المتعلقة بإمكانية التأصيل النبوي لضبط استخدام الذكاء الاصطناعي في الحروب—تقوم على أسس علمية وأخلاقية حقيقية فرضتها التحديات التقنية الحديثة، لاسيما ما يتعلق بحماية المدنيين وتحقيق العدالة وضبط مبدأي التمييز والتناسب.

³⁶ https://www.icrc.org/en/law-and-policy/ihl-and-islamic-law?utm_source=23/11/2025.

2. أظهر التحليل الاستقرائي للنصوص النبوية، ومقارنتها بمبادئ القانون الدولي الإنساني، أن السنة النبوية لا تقدّم مجرد أحكام متفرقة، بل منظومة قيمية ومعيارية متكاملة تجعل صون الإنسان وكرامته أساسًا ثابتًا لا يتبدل بتغير الأدوات والوسائل.
3. أثبتت الدراسة أن مبادئ مثل التمييز بين المقاتلين والمدنيين، والاحتياط عند الشك، وسدّ الذرائع، ورفض الغدر والتمثيل، تُعد قواعد كلية أصيلة في السنة النبوية، ويمكن تطبيقها على واقع الحروب المعتمدة على الذكاء الاصطناعي.
4. أظهرت المقارنة وجود توافق واسع بين السنة النبوية والقانون الدولي الإنساني، غير أن السنة تتميز بشمولية أكبر في الحماية، لأنها تربط الالتزام بالرقابة الشرعية والضمير الديني، بينما يتأثر القانون الدولي بالاعتبارات السياسية ومحدودية أدوات التنفيذ.
5. خلص البحث إلى أن السنة النبوية تمتلك بالفعل إطارًا تأصيليًا قادرًا على ضبط استخدام الذكاء الاصطناعي عسكريًا، واستخراج الضوابط الشرعية اللازمة للحد من أخطار التحيز الخوارزمي، والقتل غير المميز، وتراجع المساءلة القانونية.
6. أكد البحث إمكانية إقامة توازن واقعي بين التطور التكنولوجي العسكري والحفاظ على القيم الإنسانية العليا، من خلال اعتماد المبادئ النبوية كمرجعية ضابطة لأخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي في ميادين النزاع.

التوصيات

1. ضرورة إدماج موضوع الذكاء الاصطناعي العسكري في بحوث الفقه المعاصر وأعمال مجامع الفتوى، بما يسهم في بناء فقه تقني عسكري مؤصل بمقاصد الشريعة، قادر على معالجة نوازل التكنولوجيا الحديثة وحماية المدنيين وصون الكرامة الإنسانية.
2. الدعوة إلى حوار حضاري بين المرجعية الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، بهدف صياغة مدونات أخلاقية أو بروتوكولات دولية تنظّم استخدام الأنظمة الذكية في الحروب، مستلهمة قواعد السنة النبوية التي أثبتت شموليتها ورسوخها.
3. التأكيد على ضرورة تضمين القواعد النبوية—وخاصة قاعدة الاحتياط عند الشك وقاعدة التمييز—داخل برمجة الأنظمة الذكية، من خلال فرض إلزام تقني بالتوقف عن الاستهداف عند ارتفاع درجة الشك، وتطوير خوارزميات تراعي المبادئ الإنسانية المستمدة من السنة.

4. حثّ الدول الإسلامية على تبنيّ موقف جماعي في المحافل الدولية، مثل الأمم المتحدة، للمطالبة بفرض قيود صارمة على الأسلحة الذاتية التشغيل، وتقديم رؤية مستمدة من الفقه النبوي تؤكد أنّ حماية الإنسان قيمة مطلقة لا تقبل المساومة.
5. تشجيع الدراسات والأبحاث التي تربط بين العلوم الشرعية وعلوم البيانات والذكاء الاصطناعي، بهدف تطوير مقاربات عملية تُترجم القيم الشرعية إلى سياسات تقنية قابلة للتطبيق في الجيوش ومراكز الأبحاث الدفاعية.

أحمد الله -تعالى- على إكمال هذه المداخلة.

Bibliography

1. 'Abd Al-Malik Ibn Hishām. *The Life of Muḥammad: A Translation of Ibn Ishāq's Sīrat Rasūl Allāh*. Trans. Alfred Guillaume. Oxford: Oxford University Press, 1955.
2. Abū Ishāq Al-Shāṭibī. *Al-Muwāfaqāt Fī Uṣūl Al-Sharī'ah*. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1997.
3. Aḥmad Al-Dāwūdī. *The Islamic Law of War: Justifications and Regulations*. New York: Palgrave Macmillan, 2011.
4. Human Rights Watch. *Killer Robots and the Concept of Meaningful Human Control*. New York: HRW, 2024.
5. International Committee of the Red Cross (ICRC). *Customary International Humanitarian Law, Vol. I: Rules*. Cambridge: Cambridge University Press, 2005.
6. International Committee of the Red Cross (ICRC). *Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949 (Protocol I)*, 1977. Geneva: ICRC, 1977.
7. Majid Khadduri. *War and Peace in the Law of Islam*. Baltimore: Johns Hopkins University Press, 1955.
8. Mālik Ibn Anas. *Al-Muwatta'*. Trans. 'Ā'ishah 'Abd Al-Raḥmān Bewley. London: Kegan Paul, 1989.
9. Michael N. Schmitt. *Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations*. Cambridge: Cambridge University Press, 2017.
10. Muḥammad Ibn Ismā'īl Al-Bukhārī. *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, Kitāb Al-Dabā'ih Wa-Al-Ṣayd*. Riyāḍ: Dār Us-Salām, 1417 AH.
11. Muslim Ibn Al-Ḥajjāj. *Ṣaḥīḥ Muslim*. Bayrūt: Dār Al-Ma'rifah, 1991.
12. Noel Sharkey. "The Evitability of Autonomous Robot Warfare". *International Review of the Red Cross* 94, no. 886 (2012): 787-799.
13. Peter Asaro. "On Banning Autonomous Weapon Systems: Human Rights, Automation, and the Dehumanization of Lethal Decision-Making." *International Review of the Red Cross* 94, no. 886 (2012): 687-709.
14. United Nations Human Rights Council. *Report on the Use of Armed Drones in Conflicts*. Geneva: United Nations, 2021.
15. United Nations. *Report of the Group of Governmental Experts on Emerging Technologies in the Area of Lethal Autonomous Weapons Systems (LAWS)*. Geneva: UN, 2021.
16. William H. Boothby. *Weapons and the Law of Armed Conflict*. Oxford: Oxford University Press, 2016.

-
17. *Yūsuf Al-Qaradāwī. Fiqh Al-Jihād: A Comparative Study of Its Rulings and Philosophy in Light of the Qur'ān and Sunnah (English Translation). Cairo: Wahbah, 2009.*